



# فتوى

اليوم: الأحد

التاريخ: ٦ / ١١ / ١٤٤٣ هـ

الموافق: ٥ / ٦ / ٢٠٢٢ م

سائل يقول:

ما حكم الطبل للرجال وهل يجوز حضور الأعراس التي فيها الطبل؟

الجواب:

إذا كان هذا الطبل مغطى من جميع الجهات وأعله غطاء من جلد فهو محرم ففي البخاري عن أبي عامر أو أبي مالك الأشعري قال رسول الله ﷺ: «يأتي على أمتي زمان يستحلون الحر والحرير والمعازف» وهذه الآلة من ضمن المعازف وإذا كان هذا الطبل مغطى بالجلد من جهة والجهة الثانية مكشوفة وهو يسمى بالدف فيجوز استخدامه للنساء في الأعراس عند جمهور العلماء وأما الرجال فأكثر أهل العلم على منعه لهم؛ لأنه من خصائص النساء وأجازته جماعة من العلماء للرجال؛ لأنه لم يعد من خصائص النساء ولا يعتبر الناس من استخدمه من الرجال متشبهًا بالنساء، وهذا القول أقرب بشرط أن لا تكون فيه خلاخل.

أجاب عنه فضيلة الشيخ

**أبه مالك توفيق البعداني**



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590